

# الجمهورية الجسرائرية الجمهورية الديمقرطية الشغبية

# المريد المرسية

إتفاقات دولية. قوانين . أوامسرومراسيم

قرارات مقررات، مناشير، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتعـــــريسر	خبارج الجبزالير	داخيل الجيزالير		
الكتسبابة المباسة للعكسومة	- L	سنسة	6 اشهبر	
الطبيسيع والاشتسراكسات ادارة المطبعسة السرسميسة	E-1 80	E+3 20	g-a 30	النسخة الاصليـة
7 و 9 و 13 شارع مبد التسادر بن مبارك - الحسرائر	ودء 150 د-چ	E-9 100	g-a 70	التسخة الاصلية وترجعتها
الياتف: 66-18-15 ال 17 حجب 50 ـ 5200	بما فيها نفقات الارسال			

لمن النسخة الاصلية : 0:60 ه-ج ولمن النسخة الاصلية وترجعتها 1:80 ه-ج عن العدد للسنين السابقة : 1:00 ه-ج وتسلم الفهارس مجانًا للمشعر كيّ المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأخيرة عند تحديد اشتراكاتهم والاعلام سطالبهم- يؤدى عن تفييز العنوان 1:00 ه-ج عن النشر على أساس 15 ه-ج للمسطر-

# فهـــرس

سنة 1976 يتضمن تأسيس أقسام للدراسات والاعلام والبحث بالمركز الوطني للدراسات التاريخية • 744

# وزارة الداخلية

\_ مرسوم رقم 76 \_ 104 مؤرخ في 12 جمادي الثانية عام 1396 الموافق 10 يونيو سنة 1976 يتعلق بمفتشيات الوظيفــة العموميــة ال

### وزارة العسدل

مرسوم رقم 76 مـ III مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 10 يونيو سنة 1976 يتعلق بوضعية نشاط موظفى ادارة السجــون •

# كتابة الدولة للتخطيط

- قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 22 ربيع الثانى عام 1396 الموافق 22 أبريل سنة 1976 يتضمن فتح مسابقة للدخول الى معهد تقنيات التخطيط والاقتصاد المطبق •

# قسوانين وأوامسس

- أمر رقم 76 – 52 مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 10 يونيو سنة 1976 يتضمن احداث مركز لاعداد ومعالجة الاعلام التجارى والمصادقة على قانونه الاساسى 1396 - أمر رقم 76 – 54 مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 10 يونيو سنة 1976 يتضمن الاعفاء من الحقوق والرسوم المترتبة على العقود والتصريحات التى تهدف الى ادماج لضمن أملاك الجمعية الاسقفية للجزائر وجمعية الطوائف الدينية للجزائر المنشأتين حديثا للاملاك العقارية الآيلة الى هاتين الاخيرتين كتقدمة من طرف جمعيات أسقفية أخرى في طريق الحل 4

# مراسيم ، قرارات ، مقررات رئاسة مجلس الوزراء

- قرار مؤرخ في 20 جمادي الاولى عام 1396 الموافق 20 مايو

# فوانين واوامِنر

امـر رقم 76 ـ 52 مــؤرخ في 12 جمادي الثانيـة عام 1396 الموافق 10 يونيو سنة 1976 يتضمن احداث مركز لاعــداد ومعالجة الاعلام التجاري والمصادقة على قانونه الاساسي

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

ـ وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتنظيم الاشتراكى للمؤسسات ،

\_ وبمقتضى الامر رقم 75 \_ 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى ،

\_ وبمقتضى الامر رقم 75 \_ 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة ،

يأمر بما يلي :

المادة الاولى: تحدث مؤسسة وطنية تحت تسمية «مــركن اعداد ومعالجة الاعلام التجارى» ويصادق على قانونه الاساسى المرفق بهذا الامر .

المادة 2: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 12 جمادي الثانية عام 1396 الموافق 10 يونيو سنة 1396 ·

هواری بومدین

# القانون الاساسى لمركز اعداد ومعالجة الاعلام التجارى البـــاب الاول التسمية والهدف والقـر

المادة الاولى: تعد المؤسسة الوطنية «مركز اعداد ومعالجة الاعلام التجارى»، مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادى .

ويخضع هذا المركز لمبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات وأحكام الامر رقم 71 – 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلمة بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات وكذلك لهذا القانون الاساسى م

المادة 2 : يوضع هذا المركز تحت وصاية وزير التجارة .

المادة 3: يتمتع هذا المركز بشخصية معنوية واستقلال مالى . ويعد تاجرا في علاقاته مع الغير .

المادة 4: يكون مقر المركز في الجزائر العاصمة ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطنى بموجب مرسوم يصدر بناء على اقتراح وزير التجارة ١٠٠٠

المادة 5: يكلف المركز، في اطار المخطط الوطني للتنميسة الاقتصادية والاجتماعية بمساعدة المؤسسات الاشتراكيسسة لوزارة التجارة، وذلك في المجالات التالية:

- ـ دراسة وتصميم واعداد ومعالجة جميع أنواع الاعلام الضرورية لمراقبة وتنفيذ مخططها الخاص بالتنميسة التجارية وبرامجها الخاصة بالتموين والخزن والتوزيع،
- القيد أول بأول فى خزانة البطاقات وتنمية حجمها وهيكلها والمتعلقة بمعطيات مختلف الانواع التى يصطبغ بها تطور التجارة الوطنية وكذلك دمجها الملائم فى برمجة نشاطها،
- تحليل وتحسين عناصر الاعلام الحاصة بتسييرها والبنية المتعلقة بمبالغ كلفة استغلالها وتكوين راسمالها وذلك على جميع مستويات نشاطها التجارى ،
- تصميم وانجاز جميع العناصر الداخلة في انتقاء الاعلام وطريقة ودعم التقاطها وكذلك العناصر الخاصة /بدائـرة اتصالها، وذلك بقصد عقلنة ومنهجة الطرق الخاصة بمراقبة تسييرها وتخطيطها ،
- ضم وتكييف السياسة الوطنية للاعلام، مع الاحتياجات النوعية لتسيير ومراقبة وتخطيط الوظيفة التجارية، وذلك بالتعاون الوثيق مع المحافظة الوطنية للاعلام الآلى ،
- تصميم واعداد ومعالجة جملة أنواع الاعلام الملازمة لمعرفة القطاع التجارى، بقصد دمجها في الاشغال المتعلقة باعداد المخططات، وذلك بالتعاون الوثيق مع مديرية الاحصائيات والمحاسبة الوطنية ،
- تنظيم ونقل تقنيات التقدير البرمجى والمراقبة لتسيير مراكز البحث نحو المؤسسات الاشتراكية التى تمارس نشاطا تجاريا، وذلك بالتعاون الوثيق مع جامعة العلوم التقنية ،
- ـ تصميم وانجاز كل دراسة تنقيبية متعلقة بالعــرض أو الطلب القطاعى أو الاجمالى، وذلك بالاتصـــال مع أى مؤسسة وطنية اشتراكية ،
- ضبط خزانة البطاقات التي تتابسع وتقيد أولا بأول في الملفات الاحصائيات الخاصة بكل شريك تجارى أو جنس من المنتجات أو قطاع وطنى مستورد ، وذلك بالاتصال الوثيق مع مديرية الجمارك ،

- استفلال تطور المعطيات الاحصائية المعدة على أساس هذه البطاقات بقصد متابعة ومراقبة استهلاك اعتمادات الاستيراد المتعلقة بكل شريك وكل جنس من المنتجات وكل قطاع مستورد، وذلك بالاشتراك مع مصالح وزارة المالية وكتابة الدولة للتخطيط ،

- نشر نتائج الاشغال أو التحليل المتعلقة خاصة بالاساليب المستخدمة بقصد العمل على انتفاع مجموع القطاعات التابعة للاقتصاد الوطنى من تجارب مركز اعداد ومعالجة الاعلام التجارى، وذلك بالتعاون مع جميع المصالح المعنية،
- \_ يجوز للمركز كذلك أن يقدم معونته، بطريق التعاقد، لادارات الدولة والمؤسسات الاشتراكية .

# البساب الشاني الهيكسل والتسيير والتشغيل

اللادة 6: يخضع هيكل وتسيير وتشغيل مركز اعسسداد ومعالجة الاعلام التجارى ووحداته للمبادى المدرجة في ميثاق المؤسسات الاشتراكية وللاحكام المنصوص عليها في الامر رقسم 71 لورخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبسر سنة 1971 وكذلك النصوص المتخذة لتطبيقه .

المادة 7: تتألف هيئات مركز اعداد ومعالجة الاعلام التجارى من :

- \_ مجلس العمال ،
- ـ مجلس المديرية ،
- ـ المدير العام للمؤسسة أو مدير الوحدة ،
  - اللجان الدائمة .

المادة 8: تتولى هيئات المركز تنسيق جملة النشباطات الخاصة بالمؤسسة والنشباطات والتابعة لوحداتها .

وتسهم هذه الوحدات فى تحقيق هدفه. ويجرى تأسيسها وتحديد عددها طبقا لاحكام المرسوم رقم 73 ـ 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلسيق بالوحدة الاقتصادية والنصوص التالية له .

# البساب الشالث الوصاية والراقبة والتنسيق

اللات 9: تمارس سلطات الوصاية والمراقبة طبقا للامر رقم 75 من 1395 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسسة الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة 10: يسترك المركز في مجالس التنسيق الخاص بعدة مؤسسات، وذلك ضمن الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 – 56 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق التابعة للمؤسسات الاشتراكية .

# البساب الرابع ماليسة المؤسسسة

المادة 11: تخضع مالية المركز للاحكام التنظيمية المتعلق..... بمالية المؤسسة الاشتراكية .

المادة 12 : يحدد الصندوق الاساسى لاموال المركز بموجب قرار مشترك صادر عن وزير المالية ووزير التجارة •

اللادة 13: كل تعديل للصندوق الاساسى للمركز، يمكن أن يتم بموجب اقتراح من المدير العام للمؤسسة ومعروض في جلسة مجلس المديرية للمؤسسة، بعد مشاورة مجلس العمال، وذلك بموجب قرار مشترك صادر عن وزير التجارة ووزيس المالية .

# البساب الخامس الهيكس المالي للمؤسسة

اللاة 14: يخضع الهيكل المالى للمركز، للاحكام التنظيمية المتعلقة بالمؤسسة الاشتراكية .

اللادة 15: ترفع الحسابات التقديرية للمركز او الوحدة، وهى مرفقة بآراء وتوصيات مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة، الى وزير التجارة ووزير المالية والوزير المكلف بالتخطيط وذلك خلال المهل القانونية لاجل المصادقة عليها •

المادة 16: ترسل الى الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط ، الميزانية وحساب الاستغلال العام وحساب الخسائر والارباح وحساب تخصيص النتائج والتقرير السنوى للنشاط الخاص بالسنة المالية المنصرمة وهى مرفقة بآراه وتوصيات مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وبتقرير أو تقارير مندوب الحسابات المناسة

المادة 17: تمسك حسابات المركز بالشكل التجارى ، وذلك طبقا لاحكام الامر رقم 75 – 53 المؤرخ في II ربيع الثانى عام 1395 الموافق 23 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة •

# البساب السيادس اجراء التعسديل

المادة 18: كل تعديل لهذا القانون الاساسى ماعدا التعديلات المشار اليها في المادتين 4 و 13 أعسلاه ، يتم على نفسس الشكل المطبق على اقرار هذا القانون الاساسى •

ويكون نص التعديل موضوع اقتراح صادر عن المدير العام للمؤسسة ومدلى به فى جلسة مجلس المديرية بعد مشاورة مجلس العمال •

ثم يخضع لسلطة وزير التجارة •

# الباب السابع

المادة 19: لا يمكن حل المركز الا بموجب نص تشمريسي تحدد فيه شروط تصفيته وتحصيص أمواله .

المس رقم 76 \_ 54 مسؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 10 يونيو سنة 1976 يتضمن الاعفاء من الحقوق والرسوم المترتبة على العقود والتصريحات التي تهدف الى ادماج ضمن أملاك الجمعية الاسقفية للجزائر وجمعيسة الطوائف الدينية للجزائر المنشأتين حديثا \_ الاملاك العقادية الآيلة الى هاتين الاخيرتين كتقدمة من طرف جمعيات أسقفية أخسرى في طريق العسل

# ، باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على تقرير وزير العدل، حامل الاختام، ووزير المالية، وبمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين II ربيع الاول عام 1385 الموافق IQ يوليو سنة 1965 و IQ جمادى الاولى عام 1390 الموافق IQ يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

\_ وبمقتضى الامر رقم 70 \_ 91 المؤرخ فى 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن تنظيم التوثيق ولاسيما المادة 42 منه ،

رقم 70 المؤرخ في 15 شوال عام 70 المؤرخ في 15 شوال عام 139 الموافق 139 ديسمبر سنة 139 والمتعلق بالجمعيات ،

ـ وبمقتضى قانون التسجيل والطابع ،

يأمر بمايلي :

المادة الاولى : تعفى من الطابع وحقوق التسجيــل ورسوم يونيو سنة 1976 . الاشهار العقارى وكذلك من رسوم توثيق العقود الهادفة الى

ادماج ضمن أملاك الجمعيتين المدعوتين «الجمعية الاستقفية للجزائر» و «جمعية الطوائف الدينية للجزائر»:

- أ) الاملاك والحقوق العقارية التابعة للجمعيات الاستقفية والطوائف الدينية والمدمجة على التوالى فى الجمعيتين المذكورتين ،
- ب) الاملاك والحقوق العقارية التابعة لاشخاص طبيعيين
   اكتسبوا هذه الاملاك لحساب طائفة مدمجة •

اللاة 2: لا يترتب استيفاء أى رسم للخزينة عن الاجراءات التالية لحل الشركات التجارية، ما عدا المصاريف المنعلقة بنشر عقد الحل فى جريدة الإعلانات القانونية •

اللاة 3: لا يسمح بالتمازل عن الاموال المنقولة ضمن أملاك الجمعية الاستفية للجزائر وجمعية الطوائف الدينية للجزائر للغير، وذلك مدة 10 سنوات ابتداء من تاريخ ضم هذه الاموال لاملاك الجمعيتين المذكورتين٠

وعند انتهاء هذا الاجل يخول للدولة حق الشفعة الذى تمارسه هذه الاخيرة وفقا للسعر المصرح به فى العقد الخاص بادماج الاموال ضمن أملاك الجمعية المعنية • كما لا يسمح ببيع هذه الاموال للغير الا بعد أن يرفض وزير المالية الشراء •

اللدة 4: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في 12 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 10 ونيو سنة 1976 ·

هواری بومدین

# مراسیم، قرارات، مقررات

# رئاسة مجلس الوزراء

قرار مسؤرخ في 20 جمادي الاولى عام 1396 الموافيق 20 مايو سنة 1976 يتضمن تأسيس أقسام للدراسات والاعلام والبحث بالمركز الوطني للدراسات التاريخيية

n رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الامر رقم 71 - 56 المؤرخ فى 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 والمتضمن تأسيسس المركز الوطنى للدراسات التاريخية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 76 المؤرخ فى 3 ربيع الثانى عام 1394 الموافق 25 أبريل سنة 1974 والمتضمن اجداث مجلس استشارى للمركز الوطنى للدراسات التاريخية ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 76 \_ 30 المؤرخ فى 16 صفر عام 1396 الموافق 16 فبراير سنة 1976 والمتعلق بتنظيم المركز الوطنى للدراسات التاريخية ،

يقرر مايلى :

المادة الاولى: يؤسس بالمركز الوطنى للدراسات التاريخية الاقسام التالية للدراسات والاعلام والبحث وذلك وفقا للمادة 4 من المرسوم رقم 76 ـ 30 المؤرخ فى 16 صفر عام 1396 الموافق 16 فبراير سنة 1976 والمتعلق بتنظيم المركز الوطنى للدراسات التاريخية:

القسم الاول: الفترة لما قبل الاسلام حتى القرن السابع، القسم الثانى: فترة القرون الوسطى: من القرن الثامن حسر ، حتى القرن الخامس عشر ،

القسم الثالث: الفترة الحديثة: من القرن السادس عشر حتى القرن الثامن عشر،

عشىر والقرن العشيرون ،

**القسم الخامس :** حرب التحرير الوطنى (الحركة الوطنية وحرب التحرير الوطني) •

المادة 2: يكلف المدير العام للمركز الوطنى للدراسات التاريخية بتطبيق هذا القرار الذي ينشىر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 20 جمادي الاولى عام 1396 الموافق 20 مايو سنة 1976 •

عن رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء الكاتب العام للرئاسة محمد أميسر

# وزارة السداخليسة

مرسسوم رقم 76 ــ 104 مــؤرخ في 12 جمادي الثانية عام 1396 الموافق 10 يونيو سنة 1976 يتعلق بمفتشيات الوظيفسة العمسوميسة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الداخليــة ،

ـ وبمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

\_ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية المعدل والمتمم ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 197 المؤرخ في 30 ربيع الاول عام 5%13 الموافق 29 يوليو سنة 1965 والمتعلـــــق باختصاصات وزير الداخلية في شأن الوظيفــة العموميــة والاصلاح الاداري ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 60 ـ 141 المؤرخ في 12 صفـر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمنضمن تحديد القواعد المطبقة على الوظائف النوعية ،

ت ويمقتضى المرسوم رقم 67 سـ 134 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للمتصرفين والمعدل،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 07 ـ 135 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1907 والمحددة بموجبه الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على سلسك المنحقين

القسم الرابع: فترة الاحتلال الاستعماري: القرن التاسع الاداريين، المعدل بالمرسوم رقم 68 \_ 170 المؤرخ في 22 صفر عام 1388 الموافق 20 مايو سنة 1968 ،

 وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 71 - 42 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتضمن انشاء مفتشيات للوظيفة العمومية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 73 ـ 137 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 والمتضمن تحديد الشـــروط الخاصـة بتطبيق الامر رقم 69 ـ 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 76 ـ 39 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتعلق باعادة تنظيم الادارة , المركزية لوزارة الداخلية ،

# يرسم مايلي :

المادة الاولى : يلغى المرسوم رقم 71 \_ 42 المؤرخ في أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 المشار اليـه أعلاه ، ويعوض بالاحكام الآتية ٠

المادة 2: تحدث في كل ولاية مفتشبية للوظيفة العمومية تكلف بتنفيذ بعض اختصاصات وزارة الداخلية في ميدان الوظيفة العمومية •

يسير كل مفتشية للوظيفة العمومية مفتش للوظيفة العمومية يساعده عند الاقتضاء مفتش مساعد للوظيفة العمومية .

المادة 3: يعين المفتش والمفتش المساعد للوظيفة العمومية بقرار صادر عن الوزير المكلف بالوظيفة العمومية •

اللادة 4 : يكلف مفتش الوظيفة العمومية بمايلي :

- I \_ القيام عن طريق التأشيرات بمراقبة تسيير المستخدمين غير الممارسة من طرف المديرية العامـة للوظيفــة العمومية ،
- 2 ـ متابعة تطور عدد هؤلاء المستخدمين، والمشاركة في تحضير ومتابعة عمليات الاحصائيات وتنظيم عدد المسنخدمين التابعين للادارات العمومية والمؤسسات الاشتراكية ،
- 3 ـ تقدیم تقـریر دوری الی الوزیر المکلف بالوظیفــــة العمومية عن ظــروف تطبيق التنظيم المطبــق على مستخدمي الدولة ،
- 4 ـ جمع كل المعلومات المتعلقة بالامتحانات والمسـابقات الخاصة بالدخول الى الوظيفة العمومية وتقديم مساعدته في تنظيم وتسيير هذه الامتحانات والمسابقات ٠

المادة 5: يمكن لمفتش الوظيفة العمومية أن يقدم مساعدته الى الوالى وذلك قصد تسهيل عملية تطبيق أحكام المرسوم رقم 73 ــ 137 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشبت سنة 1973 والمشار اليه أعلاه ٠ المادة 6: يعد مفتش الوظيفة العمومية المؤهل الوحيد لوضع التأشيرات التنظيمية للمراقبة المشار اليها في الفقرة الاولى من المادة 4 أعلاه •

ويمنع المفتش المساعد للوظيفة العمومية هذا التأهيل في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 7 الآتي ذكرها •

المادة 7: يعاون المفتش المساعد مفتش الوظيفة العمومية في ممارسة الاختصاصات المحددة أعلاه •

كما يمكن للمفتش المساعد للوظيفة العمومية أن يكلف بالانابة عن المفتش في حالة شغور منصب هذا الاخير أو وقوع مانع له بتسيير مفتشية الوظيفة العمومية، بموجب قرار صادر عن الوزير المكلف بالوظيفة العمومية •

اللاة 8: يمارس المفتش والمفتش المساعد مهامهما في الولاية المعينين بها •

ويمكن أن يكلفا عند الاقتضاء :

\_ بالانابة عن مفتشية ولاية أو أكثر مجاورة للولاية التي يمارسان بها مهامهما وذلك بقرار من وزير الداخلية،

أن يعملا في الادارات المركزية للوزارة المكلفة بالوظيفة
 لعموميـــة •

المادة 9: يمكن أن يعين المفتشون للوظيفة العمومية من بين المتصرفين الممارسين لسنتين من العمل الفعلى فى سلكهم والمثبتين لسنة واحدة على الاقل من الخدمة بالمديرية العامة للوظيفة العمومية أو فى مصالح الموظفين التابعة للادارات العمومية .

اللادة 10: يمكن أن يعين المفتشون المساعدون للوظيفة العمومية من بين الملحقين الاداريين الذين لهم خمس سنوات من العمل الفعلى في سلكهم والمثبتين لسنتين على الاقل من الحدمة بمصالح المديرية العامة للوظيفة العمومية أو في مصالح المستخدمين التابعة للادارات العمومية •

المادة 11: يمكن أن يعين بصفة انتقالية وطيلة سنتين من تاريخ نشر هذا المرسوم، في وظيفتي مفتش ومفتش مساعد للوظيفة العمومية، المتصرفون والملحقون الاداريون المرسمون والممارسون مهامهم في المصالح المشار اليها أعلاه المحارسون مهامهم في المصالح المحارسون المحارسون مهامهم في المصالح المحارسون مهامهم في المحارسون المحارسون مهامهم في المحارسون ال

المادة 12: يتقاضى المفتشون والمفتشون المساعدون للوظيفة العمومية، مرتبا يحسب على أساس الرقم الاستدلالي في السلك الاصلى مع زيادة 85 و 35 نقطة على التوالى •

اللاة 13: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 12 جمادي الثانية عام 1396 الموافق 10 يونيو سنة 1976 ·

وزارة العسسدل

مرسسوم رقم 76 ـ 111 مـؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 10 يونيو سنة 1976 يتعلق بوضعية نشاط موظفى ادارة السجون

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

\_ بناء على تقرير وزير الداخلية ووزير العدل، حامــــل الاختام ،

ـ وبمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق IO يوليو سنة 1965 و IO جادى الاولى عام 1390 الموافق 2I يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية المعدل والمتمم ،

و بمقتضى المرسوم رقم 73 - 137 المؤرخ فى 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 والمتضمن تحديد الشروط الخاصة بتطبيق الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 41 المؤرخ فى 7 محرم عام 1394 الموافق 31 يناير سنة 1974 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لضباط اعادة التربية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 42 المؤرخ فى 7 محرم عام 1394 الموافق 31 يناير سنة 1974 والمتضمن القانون الاساسى الحاص لمساعدى اعادة التربية ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 74 \_ 43 المؤرخ فى 7 محرم عام 1394 الموافق 31 يناير سنة 1974 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لرقباء اعادة التربية ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 74 \_ 44 المؤرخ فى 7 محرم عام 1394 الموافق 31 يناير سنة 1974 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لاعوان اعادة التربية ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: يعتبر الموظفون التابعون لاسكلاك ضباط ومساعدى ورقباء وأعوان التربية المسار اليها أعلاه، فى وضعية نشاط اما ضمن مؤسسات السجون ذات البيئة المغلقة والمفتوحة وكذلك فى الورش الخارجية واما بالادارة المركزية لوزارة العدل الى غاية تاريخ يحدد بموجب مرسوم •

المادة 2: يكلف وزير الداخلية ووزير العدل، حامل الاختام، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجرائر في 12 جمادي الثانية عام 1396 الموافق 10 يونيو سنة 1976 •

هواری بومدین

هواري بومدين

# كتابة الدولة للتغطيط

قـرار وزارى مشتـرك مـؤرخ فى 22 ربيع الثانى عام 1396 الموافق 22 أبريل سنة 1976 يتضمن فتح مسابقة للدخول الى معهد تقنيات التخطيط والاقتصاد المطبق

ان كاتب الدولة للتخطيط ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية المعدل والمتمم ،

ر \_ وبعد الاطلاع على الامر رقم 69 \_ 106 المؤرخ في 17 شوال عام 1389 الموافق 26 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن انشاء معاهد تقنولوجية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفن ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالدخول الى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 100 المؤرخ فى 17 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 20 يوليو سنة 1970 والمتضمن انشاء المعهد التقنولوجى للتخطيط والاحصائيات المعدل بموجب المرسوم رقم 72 - 133 المؤرخ فى 22 ذى الحجة عام 1391 الموافق 7 فبراير سنة 1972 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية ،

- وبعد الاطلاع على القرار الوزارى المسترك المؤرخ في 7 صفر عام 1392 الموافق 22 مارس سنة 1972 والمتضمن تحديد كيفيات الانتقاء والتنظيم والتخرج في الدروس الخاصة بالمعهد التقنولوجي للتخطيط والاحصائيات،

- وبعد الاطلاع على القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى 12 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى 5 ذى الحجة 1380 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستوى معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يقرران مايلى:

المادة الاولالي: تفتح مسابقة لتوظيف مائة وعشرين تلميذا ابتداء من 12 يوليو سنة 1976 في السنة الاولى من معهد تقنيات التخطيط والاقتصاد المطبق •

اللاة 2: يحد برنامج اختبارات الاختيار طبقا للملحـــق المرفق بهذا القرار • ا

المادة 3: تحتوى المسابقة على الاختبارات التالية:

- ـ اختبارات معدة للتحقق من مستوى معارف المترشحين تشتمل على مايلى :
- اختبار فى الرياضيات حول مسائل ذات صعوبة متصاعدة وحول تمارين تطبيقية ، المعامل 2 •
- اختبار في اللغة الفرنسية حول الاعراب وفهـــم النص ، المدة ساعتان المعامل ١ .
- ـ تمارين تقنية نفسانية معدة للتحقق من مؤهلات التفكير لدى المترشحين، المدة ساعتان ـ المعامل 1 •
- محادثة فردية لتقدير حماس المترشحين تجاه التكوين المتوقع ، المدة 30 دقيقة المعامل I •
- اختبار معد للتحقق من مستوى معرفة اللغة العربية يتضمن سلسلة من تمارين حددت بموجب القسرار الوزارى المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 ، المدة ساعتان •

اللادة 4: يصرح بامكانية قبول المترشعين الذين حصلوا على علامة يفوق معدلها أو يساوي 10 على 20 في نهايـــة الاختبارات المعدة للتحقق من المعرفة والتمارين التقنيــة النفسانية •

ويصرح بالنجاح النهائى للمترشحين المقبولين اذا حصلوا على علامة تفوق أو تساوى IO على 20 فى الاحتبار الشفوى وذلك فى حدود المناصب المعروضة وحسب نظام الترتيب. وكل علامة تقل عن 5 من 20 تكون مقصية .

اللدة 5: يسجل في قائمة الانتظار حسب درجة الترتيب:

- المترشحون المقبولون الذين حصلوا على علامة في الاختبار الشفاهي ، تفوق أو تساوى IO على 20 والذين لم يرتبوا ضمن حدود المناصب المعروضة •
- المترشحون الذين جصلوا على علامة يفوق معدلها في اختبارات المعرفة والتمارين التقنيسة النفسائية أو يساوى 8 على 20 وعلامتهم في الاختبار الشفاهي تفوق أو تساوى 10 على 20 •

اللادة 6: ان قائمة المترشحين المقبولين وكذا قائمة الانتظار للتلاميذ المقبولين مع التحفظ بشنغور المناصب في القائمة الاولى ، تعد من قبل لجنة الامتحان المنصوص عليها في المادة 3 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 7 صفر عام 1392 الموافق 22 مارس سنة 1972 المشار اليه أعلاه ...

وتضبط القائمة النهائية من قبل كاتب الدولة للتخطيط •

المادة 7: تجرى الاختبارات في مدينة الجزائر وعند الاقتضاء في قسنطينة ووهران اذا ثبت ان عدد المترشحين كاف •

المادة 8: تفتع دورة ثانية للامتحان ابتداء من 15 سبتمبر سنة 1976 في حالة ما اذا كان عدد المترشحين الناجحين نهائيا يقل عن عدد المناصب المعروضة •

المادة 9: يحدد تاريخ ايداع الملفات الكاملة بيوم 30 يونيو سنة 1976 .

المادة 10: ينشس هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في

وحرر بالجزائر في 22 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 22 أبريل سنة 1976 •

كاتب الدولة للتخطيط كمال عبد الله خوجة

وزير الداخلية محمد بن أحمد

# الملحسق

# البرنامج ونوع الاختبارات

اولا \_ الرياضيات

## I) الحسابِ العدديّ

- ـ الكسـور
- ـ القـوات
- \_ اللوغاريتم
- القيم المتقاربة

### 2) الحساب الجبسري

متعدد الحدود والكسور الاعتيادية المعادلات والمتاينات من الدرجة الاولى والثانية نظام المعادلات البرامترية

#### 3) التعليـــل

الدالات العددية لمتغيرة حقيقية التعريف

التسابع
الحسدود
المستقات
اتجاه التغيرات
اتجاه التغيرات
خط بياني
تطبيق المتغيرات
الدالات الاولية وتطبيقها على حساب المساحة
دراسة بعض الدالات العددية
دالات لوغارتمية
دالات أسياة

# 4) تحليسل تركيبي

تبدیـــلات توفیقات ریاضیــــــة ترکیبـــــات

## 5) الرياضيات العصرية

الوظائـف التطبيقــات قانون التكوين الداخلي قانون التكوين الخارجي •

# ثانيا \_ اللغة الوطنية

المشاكل السياسية والاقتصادية والاجتماعية للعالم المعاصر •

## ثالثا \_ اللغة الفرنسيـة

المشاكل السياسية والاقتصادية والاجتماعية للعالم المعاصــر •

# رابعا \_ تمارين تقنية نفسانية

تمارين في التفكير، غير شفاهية، تحضر تغليماتها باللغة الوطنية واللغة الفرنسية •

## خامسا \_ محادثة فردية

طرق المحادثة للمشاكل الاقتصادية والاجتماعية للجزائر منذ الاستقلال ودور التخطيط في التنمية السيقلال